

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى قانون البيئة الصادر برقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن الأنشطة الداجنة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢

بشأن شروط ومواصفات مجازر الطيور والدواجن :

وعلى محضر اجتماع اللجنة العلمية للمجازر بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٧ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٥٤٥) بتاريخ ١١/١/٢٠١٨ :

قرار :

مادة ١ - يُستثنى مجزر الدواجن كإحدى منشآت الدواجن الواردة بالقرار الوزاري

رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ - المسادة (٢) من شرط المسافة فيما يخص البعد الوقائي -

مسافة ٠٠٥ متر - فيما عدا المجزر الواقع ضمن مشروع إنتساج داجنسى متكملاً

تكون المسافة لا تقل عن ٠٠٥ متر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٢/٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عبد المنعم البنا